الأمم المتحدة E/CN.7/2013/L.17

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
19 February 2013
Arabic
Original: Spanish

لجنة المخدِّرات
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣
البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقَّت*
تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية: خفض العرض والتدابير ذات الصلة

إكوادور وبوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات): مشروع قرار

متابعة تنفيذ نظام الختم العالمي، بوصفه نظاماً خاصاً وطوعياً لتسويق منتجات التنمية البديلة، بما فيها منتجات التنمية البديلة الوقائية، كوسيلة لمكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تضع في اعتبارها أحكامَ الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[(١)] واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١[(٢)] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[(٣)]

* E/CN.7/2013/1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(2) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

070313 V.13-81561 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تستذكر الالتزامات المبيَّنة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[٤] والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[٥] المعتمدين في عام ٢٠٠٩، بما في ذلك الفقرة ٤٩ (ب) من خطة العمل، التي دُعيت فيها الدول الأعضاء إلى إعداد استراتيجيات متّسقة مع الأطر القانونية الداخلية، تشمل الاستفادة من الخبرات الفنية المحلية، وبناء القدرات ومهارات تنظيم المشاريع، من أجل استحداث منتجات تُستمدّ من برامج التنمية البديلة المحدّدة بناءً على الطلب في السوق وعلى سلاسل الإنتاج المضاف القيمة، وكذلك تهيئة أسواق مضمونة ومستقرّة تُتاح فيها أسعار منصفة للمنتجين، وفقاً لقواعد التجارة الدولية، بما في ذلك توفير البنى التحتية اللازمة وتهيئة بيئة مؤاتية، بما فيها الطرق، وإنشاء رابطات للمزارعين، والاستفادة من أنظمة التسويق الخاصة، مثل الأنظمة التي تستند إلى مبادئ التجارة المنصفة والتجارة في المنتجات العضوية،

وإذ تؤكِّد مجدَّداً قرارَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٣، المؤرَّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "تعزيز التنمية البديلة من خلال التجارة والحفاظ على المجتمع والبيئة"، الذي دُعي فيه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات وجميع الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون على نحو فعّال في برامج تشجيع التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما كان ذلك مناسبا، وفقاً لأحكام قرار اللجنة ١٤/٤٥ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تؤكّد مجدداً أيضاً قرارها ٨/٥٥، المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ والمعنون "متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية فيما يتعلق بوضع استراتيجيات لأنظمة تسويق خاصة للتنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية"، الذي شُجّعت فيه الدول الأعضاء على تبادل خبراتها واقتراحاتها بشأن أنظمة التسويق الخاصة في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، مثل نظام الختم العالمي لمنتجات برامج التنمية البديلة،

وإذ ترى أنَّ التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، تشكّل سياسة دولية قائمة على مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وتسعى إلى ردع زراعة المحاصيل غير المشروعة

(4) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

(5) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الباب الأول، الفرع جيم.

ومنع تنفيذ الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بمشكلة المخدِّرات العالمية على أراضي البلدان غير المنيعة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز تدابير التعاون الدولي وتجديدها للتمكّن من التصدِّي بفعالية للقوى المحركة لمشكلة المخدِّرات العالمية،

وإذ تدرك أنَّ الختم العالمي لمنتجات التنمية البديلة، بما في ذلك منتجات التنمية البديلة الوقائية، هو آلية تجارية وسياسية من شأنها تنشيط وحماية وتيسير إنتاج المنتجات والخدمات المشروعة وذات القيمة المضافة في المناطق المتضرِّرة من مشكلة المخدِّرات العالمية والمعرَّضة لها، وتسويق تلك المنتجات والخدمات واستعمالها، مما يوفِّر للسكان ولمناطقهم خيارات اقتصادية وتسويقية مشروعة ويعزِّزها،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ الختم العالمي لمنتجات التنمية البديلة، بما في ذلك منتجات التنمية البديلة الوقائية، كفيل بأن يجسّد مفاهيم التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، ومبادئها وأسسها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن نتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة الذي انعقد في ليما من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،[٦]

وإذ تحيط علماً بالعرض الإيضاحي الذي قدَّمته حكومة إكوادور إلى المشاركين في الدورة السادسة والخمسين للجنة بعنوان "مبادئ توجيهية وأدوات منهجية لإصدار شهادات عالمية لمنتجات التنمية البديلة الوقائية"، والذي قُدِّم فيه وصف لسلسلة من المبادئ التوجيهية للشروع في تنفيذ نظام ختم عالمي لمنتجات التنمية البديلة الوقائية،

وإذ ترحّب بإعلان ليما بشأن التنمية البديلة، بما فيه المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة،[٧] الذي أشير فيه على الدول الأعضاء بضرورة بذل قصارى جهدها للنظر في اتخاذ تدابير طوعية وعملية في المحافل المناسبة بغية تيسير وصول منتجات التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية، وفقاً لقواعد التجارة المتعدّدة الأطراف السارية، والتي قد تشمل نظماً

(6) E/CN.7/2013/8.

(7) المرجع نفسه، المرفق.

تسويقية مثل الختم العالمي لمنتجات برامج التنمية البديلة وإصدار شهادات طوعية لدعم استدامة تلك المنتجات،[٨]

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إرساء معايير دولية لإصدار الشهادات واستخدام ختم عالمي لمنتجات التنمية البديلة الوقائية،

١- ترحّب بالاقتراح المتصل بوضع مجموعة من المعايير الدولية بشأن الختم العالمي لمنتجات التنمية البديلة، بما في ذلك منتجات التنمية البديلة الوقائية، بعد تحديد المناطق المتضرّرة من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المخدِّرات العالمية و/أو المعرَّضة لها، وفقاً للالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية لكل دولة؛

٢- تشجّع على النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان المتضرِّرين من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المخدِّرات العالمية و/أو المعرضين لها، بتطبيق نظم خاصة، مثل نظام الختم العالمي لخدمات ومنتجات التنمية البديلة، بما في ذلك خدمات ومنتجات التنمية البديلة الوقائية؛

٣- تهيب بالدول الأعضاء أن تيسّر وصول منتجات وخدمات برامج ومشاريع التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية، بما في ذلك منتجات وخدمات التنمية البديلة الوقائية، وفقاً لقواعد التجارة المتعدِّدة الأطراف؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعزِّز، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع الدول المهتمة والمؤسسات الدولية المعنية وفي حدود الميزانية، المساعدة التقنية من أجل وضع معايير طوعية أو مبادئ توجيهية لتطبيق نظام ختم عالمي على منتجات التنمية البديلة، بما في ذلك منتجات التنمية البديلة الوقائية.

---

(8) المرجع نفسه، الفقرة ١٨ (ج ج) من التذييل.